المراد بقوله افعل ما يكون مشتقا
على طريقة افعل وهي القاعدة المشهورة
في استخراج الامر من المضارع او ما يدل
على طلب فعل ساكن الآخر اعلم ان الامر
اعني المركب من حروف ا م ر يطلق على
صيغة افعل صادرة عن القائل على سبيل
الاستعلاء وعلى نفس التكلم بالصيغة
وكذا القول يطلق بمعنى المقول وبمعنى
المصدر فيمكن تطبيق التعريف المذكور
على الاعتبارين لكن كونه بمعنى المصدر اولى
لان الامر والنهي من اقسام الانشاء
والانشاء قسم من اللفظ ثم اعلم
ان لفظ الامر اي ا م ر اسم وله مسمى وهو
صيغة افعل ولها مسمى وهو الوجوب
فلفظ الامر خاص ومسماه ايضا خاص
ثم اعلم ان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى
لا المعنى به كالمرادف نحو الانسان والبشر
وقد يكون على العكس كالمشترك نحو العين
وقد يكون الاختصاص من الجانبين
كما في قوله ويختص المراد من الامر
وهو الوجوب بصيغة افعل لازمة
لذلك المراد حتى لا يستفاد الوجوب
الا من هذه الصيغة نقل من ابن ملك

Copyright © King Saud University